

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦١٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعى عليها /
المميز عليهما / المدعية /
وكيلها المحامي /
وقرار محكمة البداءة

ادعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة بداءة الدورة بأن المدعى عليها شاغلة للعقار المرقم (دورة) منذ (٢٠٠٨/١/١) دون ان تدفع اجر مثل والذي قدر بمبلغ مقداره (خمسة وستون مليون) لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالزامها باجر مثل أعلاه وتحميلها الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٠١٨/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعية مبلغ مقداره (احد عشر مليون ومائتان وسبعة وثمانون الف وخمسمائة دينار) كاجر مثل للفترة من (٢٠١٠/٣/٩ لغاية ٢٠٢٥/٣/٩) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف اتعاب محاماة الطرف الاخر، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (مقاطعة الدورة) وان المدعى عليها / الممييزة انتفعت بالحصة الشائعة لشريكها المدعية / المميز عليها في العقار المشار اليه أعلاه دون اذن او موافقة منها وانها بذلك تعد غاصبة لمنفعة حصة شريكها الشائعة، وحيث يجوز للشركاء وان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً فاذا انتفع احدهم بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني، وحيث تم تقدير اجر المثل المستحق عن فترة المطالبة بمعرفة خمسة خبراء الذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل بعد موافقة وكيلها الطرفين على مضمونه، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.